ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة
ولا مقايضة احد الشريكين حصته داره بحصة الاخر
صرفية ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول
وفعل اما القول فالايجاب والقبول وهما
ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت
الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح و
مكروه وحرام وواجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع
والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد
المتعاقدين فالقبول ما يذكر ثانيا من الاخر سواء كان بعت
او اشتريت الدال على التراضي قيد بها تقدرا بالاية وبيانا
للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد
مع الهزل لعدم الرضا بحكمه مع قصده وبرد على التعريف
ما في التتارخانية لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني
لو كانا معا لم ينعقد كما في الواقي السلام وعلى الاول لسا في الاشباه
تكرار الايجاب يبطل الاول الا في عتق وطلاق على مال
وسيجيء في الصلح وفي المنظومة المحبية
وكل عقد بعد عقد جددا فابطل الثاني لا ما يسددا
فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا كذا النكاح ما عدا مستقبلا
منها الشرا بعد الشرا صححوا كذا الكفالة على ما صرحوا
اذ المراد صح في المحقق منها اذا زيادة التوثق
وصح اعتبار معنى كل لفظين ينبئان عن معنى التملك
والتمليك ماضيين كبعت واشتريت او حالين كمضارعين
لم يقترنا بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه او احد

ماضي

قوله نظام بقاء المعاش من اضافة الصفة الى الموصوف اي بقاء المعاش المنتظم

مطلب البيع لا ينعقد مع الهزل

ماضي والاخر حال ويكون لا يحتاج الاول الى نية
بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح على
الاصح والا لا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي
وكابيعك الان لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال
فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا
فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ
ونفع اضافته الى عضو يصح اضافة العتق اليه كوجه
وفرج والا لا كظهر وبطن وكل ما دل على معنى بعت واشتريت
نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك او عبد
او فداك او خذه قبول لكن في الولوالجية ان بدأ البائع
فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه
صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت
مني بكذا يبيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال
بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف
شطر العقد فيه اي البيع على قبول غائب فلو قال
بعت فلانا الغائب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان
بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغهما كما لا يتوقف في النكاح
على الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة
بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا
رجوع لانه يمين نهاية واما الفعل فالتعاطي وهو
التناول قاموس في خسيس ونفيس خلافا للكرخي
ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح فتح وبه
يفتي فيض ان لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضا

Copyright © King Saud University